مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (٢) – يونيه ٢٠٢٢م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢-٥٤٢٨
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

التفكك الأسري في الوادي الجديد: مشكلة الطلاق نموذجاً

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدارسات الإسلامية
بكلِية الآداب – جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (2) – June ٢٠٢٢
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

التفكك الأسري في الوادي الجديد: مشكلة الطلاق نموذجًا

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدارسات الإسلامية

بكلِية الآداب – جامعة الوادي الجديد

الملخص

إن عوامل التأثير على المجتمعات تكمن في تلك الصعوبات التي تمر بها المجتمعات من سعي نحو التفكيك، وإشعال نار الانقسام بين الأسرة، مما يؤدي بدوره إلى هدم الأسس والقواعد التي يقوم عليها المجتمع السليم. وقد مثلت قضية الطلاق في الوسط المصري معول هدم في المجتمع الذي عرف بالتلاحم والترابط، والسعي نحو رأب الصدع في العلاقات الأسرية، ولكن لكثرة الخلافات وتشعبها بين الأسر أدي إلى زيادة حالات الطلاق حتى مثلت هذه الحالات ظاهرة في الوسط المجتمعي تستحق الدراسة.

وإن الفقه الإسلامي بدوره يؤصل للمفاهيم الإعمار والبناء، ويؤصل لاستقرار الأسرة، بما شرعه من أحكام وما سنه من أسس، تقيم البيوت، وتجمع شمل الأسر، خاصة ما احتوته الشريعة من أحاديث تدعو إلى احترام الأسرة، وذم الطلاق، ومجتمع الوادي الجديد بما يهويه من قيم وتراث وحضارة امتدت عبر آلاف السنين، ينبذ التفريق، ويدعو إلى الإعمار، ولكن موجة من التغيرات طرأت على ثقافة الشباب والفتيات في هذا البلد الفتي أثرت تأثيرًا سلبيًا في زيادة معدلات الطلاق، حتى أصبحت ظاهرة منتشرة بتكلم عنها الناس.

محتويات البحث.

المبحث الأول– الزواج بناء الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني– الطلاق مشروع للمحافظ على البناء.

المبحث الثالث– أزمة الطلاق تمثل خطرًا على المجتمع.

المبحث الرابع– الحلول المأمولة للخروج من المشكلة.

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول– الزواج بناء الأسرة في الإسلام

مقدمة:

حرص الإسلام على بناء الأسرة وفق أسس شرعية صحيحة، وكانت أولى هذه الأسس هي الزواج؛ ذلك البناء الأول، والسبب في وجود النسل، وبقاء البشرية، ويقصد به في الشرع:" هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل."[1]، والدليل على مشروعية النكاح، الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فأما الكتاب فقوله ﷻ : "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[2]، وقال ﷻ:"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"[3]، ومن السنة ما أخرجه البخاري عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ

[1] المغني لابن قدامة ص(٧/ ٣)

[2] سورة النساء، جزء من الآية/٣

[3] سورة النور، جزء من الآية/٣٢

لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١] وأما الإجماع؛ فقد وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع.[٢]

والحكمة من مشروعية النكاح تمثلت في استقرار المجتمع، فهو ارتباط بين الرجل، والمرأة لإنشاء أسرة دائمة؛ لأن النية في النكاح مؤبدة، ليست مؤقتة؛ فلذلك عقد النكاح من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، قال الله ﷻ:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"[٣]، قال عبد العزيز الأحمدي :"النكاح من مقاصد الإسلام الأساسية لما يترتب عليه من مصالح، وفوائد، وحكم كثيرة كحفظ الدين، وتحقيق الأمن، وإحصان الزوجين، وحفظ النسل، والنسب والقيام على رعاية الأولاد، والزوجة إلى جانب غرس كثير من الصفات الطيبة كحسن التعامل، والصبر، وتحمل المسئولية، والترابط بين الأسر، وتحقيق المودة، والسكن، والاستقرار بين الزوجين إلى غير ذلك من المقاصد، والمصالح العظيمة التي تتحقق في النكاح"[٤]

وعقد النكاح من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته، قال ابن عاشور:" هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها من صنف آخر لأن التآنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل في ذلك

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/٣) (١٩٠٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

[٢] ينظر الإجماع لابن المنذر، (ص:٧٨)، وينظر المغني لابن قدامة، ص(٤/٧)وينظر جواهر العقود ص(٣/٢)

[٣] سورة الروم، الآية/٢١

[٤] اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢/ ٢٣٧)

التزاوج أنسًا بين الزوجين ولم يجعله تزاوجًا عنيفًا أو مهلكًا كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون. وهذه الآية كائنة في خلق جوهر الصنفين من الإنسان: صنف الذكر، وصنف الأنثى، وإبداع نظام الإقبال بينهما في جبلتهما. وذلك من الذاتيات النسبية بين الصنفين. وقد أدمج في الاعتبار بهذه الآية امتنان بنعمة في هذه الآية أشار إليها قوله لكم أي لأجل نفعكم."[١]

فالنكاح من مقاصد الإسلام الأساسية لما يترتب عليه من مصالح، وفوائد، وحكم كثيرة كحفظ الدين، وتحقيق الأمن، وإحصان الزوجين، وحفظ النسل، والنسب، والقيام على رعاية الأولاد، والزوجة إلى جانب غرس كثير من الصفات الطيبة كحسن التعامل، والصبر، وتحمل المسئولية، والترابط بين الأسر، وتحقيق المودة، والسكن، والاستقرار بين الزوجين إلى غير ذلك من المقاصد، والمصالح العظيمة التي تتحقق في النكاح.[٢]

وقد رغب الإسلام في النكاح، وورت آيات كثيرة تدعو الناس إليه، منها:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"[٣]، وقد قال النبي ﷺ :«يَا مَعْشَرَ

---

[١] التحرير والتنوير (٢١/ ٧١)

[٢] اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ص(٢/ ٢٣٧)

[٣] سورة النساء، الآية/٣

الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]، والمراد بالباءة أي القدرة على الزواج، وتتمثل في الإنفاق، والقدرة على الزواج نفسه، وقد نهر النبي ﷺ الثلاثة الذين فيهم من لا يريد أن يتزوج، كما جاء في حديث أنس قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]

كما أن الزواج سبيل لإيجاد الذرية التي قد تكون سببًا في إدخال الوالدين الجنة؛ فقد قال النبي ﷺ" إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ "، قَالَ: " فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا "، قَالَ: "فَيَأْتُونَ"، قَالَ: " فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ "، قَالَ: " فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا"، قَالَ:" فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ "[3]، كما أن الزواج هو السبيل لإيجاد الولد الصالح الذي يدعو لأبيه بعد الموت؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[4]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٩) ٣ - (١٤٠٠) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، به.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢)(٥٠٦٣) عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ به.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٨/ ١٧٤)(١٦٩٧١)

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٥) ١٤ - (١٦٣١) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

واختلف الفقهاء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال؛ **القول الأول:** أن النكاح مستحب، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وحملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، كما استدلوا بقوله ﷻ :" وَسَيِّدًا وَحَصُورًا"[٣] وقالوا هذا خرج مخرج المدح ليحيى ﷺ بكونه حصورًا، والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة، ولو كان واجبًا لما استحق المدح بتركه؛ لأن ترك الواجب لأن يذم عليه أولى من أن يمدح، كما احتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضًا؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب؛ ولأن في الصحابة ﷺ من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ علم منهم ذلك ولم ينكر عليهم، فدل أنه ليس بواجب؛ **القول الثاني:** أن النكاح واجب وإليه ذهب الظاهرية، وقالوا هو فرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم[٤]؛ وحملوا الأوامر بالنكاح على الوجوب. **والقول الثالث:** يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهو مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦]، قال ابن جزي الكلبي:"ينقسم خمسة أقسام واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى، ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى، وحرام وهو لمن لم يقدر ولم

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٢٨)

[٢] المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٢٩)

[٣] سورة آل عمران، الآية/٣٩

[٤] المحلى بالآثار (٩/ ٣)

[٥] القوانين الفقهية (ص: ١٣٠)

[٦] المغني لابن قدامة، ص(٤)

يخف، ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه، ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح"[١]

قد وردت جملة من الصفات التي يستحب أن تكون في الزوجة، منها أن تكون صاحبة دين لحديث أبي سعيد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٢]، كما يستحب أن تكون صاحبة عطف وحنان ومطيعة لزوجها لحديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»[٣] ولحديث أنس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:" تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٤] وغير ذلك من الصفات الحسنة.

ومن الصفات التي يستحب أن يكون في الزوج أن يكون ذا دين، محافظًا عليه لقوله ﷻ: "وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ"[٥]، وأن يكون حافظًا لشيء من القرآن؛ فقد زوج النبي ﷺ رجلًا بما معه من القرآن، كما يستحب في الرجل أن يكون مستطيعًا للباءة، وأن يكون رفيقًا بالنساء، وغير ذلك.

---

[١] القوانين الفقهية (ص: ١٣٠)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٧)(٥٠٩٠) عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٦)(٥٠٨٢)عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٠/ ٦٣)(١٢٦١٣) عن خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عن حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ به.

[٥] سورة البقرة، الآية/٢٢١

المبحث الثاني- الطلاق مشروع للمحافظ على البناء.

في اللغة: الطلاق بمعني التَّطْلِيق، وطَلَّق الرَّجُلُ امرأَته وطَلَقت هِيَ، بِالْفَتْحِ، تَطْلُق طَلاقًا وطُلُقَت، والضم أَكثر وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا، وفي الشرع: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.[١]، أو هو: حل قيد النكاح.[٢]، والطلاق مشروع دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله ﷻ :"الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ"[٣]، وقوله ﷻ:" لَا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[٤]

ومن السنة فقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم ابنة الجون كما جاء عند البخاري في صحيحه، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»[٥]، وعن وعن عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا"[٦] أما الإجماع فقد نقله ابن قدامة، قال:" وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه

---

[١] لسان العرب (١٠/ ٢٢٦)، وينظر المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣) الغريب المصنف (٢/ ٥٦٣)

[٢] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

[٣] سورة البقرة، جزء من الآية/٢٢٩

[٤] سورة البقرة، الآيتان/٢٣٦-٢٣٧

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب" الطلاق" باب"من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق" (٧/ ٤١)(٥٢٥٤) عن عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

[٦] أخرجه ابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط، "أبواب الطلاق" (٣/ ١٧٩)(٢٠١٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، به، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه."[١]

وأما عن الحكم التكليفي للطلاق، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين، **القول الأول:** ذهب الحنفية[٢] إلى الحكم بأن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لحاجة، واستدلوا بالأدلة التي تحظر الطلاق كقوله ﷻ:" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا."[٣]، وبحديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق."[٤]، **والقول الثاني:** ذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، الإباحة، والأولى عدم ارتكابه، وقال بأنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهو الراجح فهو واجب مثل طلاق الحكمين بعد الشقاق، ومكروه من غير حاجة إليه لأن به إلحاق ضرر به وبزوجته، ومستحب عند تفريط المرأة في حقوق زوجها، أو بعد الشقاق، وحرام كالطلاق في الحيض ويسمى الطلاق البدعي، ومباح عند سوء العشرة.

قال ابن قدامة :"والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه محرم؛ لأنه

---

[١] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٨)

[٣] سورة النساء، الآية/٣٤

[٤] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط (٣/١٨٠)(٢٠١٨) عن عبد الله بن عمر، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧٨)

[٥] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٧١)

[٦] المجموع شرح المهذب (١٧/ ٥٦)

[٧] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، كإتلاف المال، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. **والثانية** أنه مباح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق.»[2] وإنما يكون مبغضًا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالًا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروهًا. **والثالث:** مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. **والرابع**، مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر. **وأما المحظور**، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة."[3]

والناظر في نصوص الشريعة يجد أن الله ﷻ لا يشرع شيئًا إلا لحكمة قد تظهر هذه الحكمة للناس فيعلمونها، وقد لا تظهر، والأصل في ذلك هو مقاصد الشريعة التي تسعى إلى تحقيق المصالح، وتخفيف المضار، ولذلك من قواعد الفقه :" دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة"

فقد شرع الله الطلاق عند تعذر داوم العشرة بين الرجل والمرأة منعًا لوقوع الضرر بينهما، والخلاف أمر طبيعي بين بني البشر، فحينما يقع الخلاف ويحدث

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٥/ ٥٥)(٢٨٦٥) عن ابن عباس، به، وقال الأرناؤوط: حسن.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط (٣/ ١٨٠)(٢٠١٨) عن عبد الله بن عمر، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧٨)

[3] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣-٣٦٤)

الشقاق، فقد قال الله ﷻ :" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[١] وقد جعل الله الطلاق متاحًا مرتين، حتى إذا وقع الإنسان في أمر الطلاق خطأ كانت أمامه فرصة أخرى للرجوع في الطلاق، قال سبحانه:" الطلاق مرتان"[٢]، ويحسم أمر الطلاق إذا تم ثلاث مرات.

قال الدكتور موسى لاشين:" فإن طلق الثالثة {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٣] هذا عقاب للزوج الأول على عدم ضبطه لنفسه، وعدم كظمه لغضبه، وهو في الوقت نفسه عقاب للزوجة التي لم تقدر النعمة وتمردت على العشرة، وأساءت التبعل، وبخاصة إذا كان الزوج الأول قائمًا بواجباتها، وكانت تجربة الزوج الثاني فاشلة كما في قصتنا، تحاول التخلص من الزوج الثاني، وأنى لها ذلك؟ وتحاول الرجوع إلى الأول، وقد يكون الأوان قد فات، والصيف ضيعت اللبن كما هو المثل، وقد تكون الفرصة مازالت قائمة لكنها لا تملك التخلص، تجري هنا وهناك، وتخدش قناع الحياء، وتميط اللثام عن أسرار لا يليق كشفها، وما كان أغناها عن كل ذلك لو حافظت على حقوق بعلها، وما كان أغنى زوجها الأول عن أن يسلم زوجته إلى زوج آخر، ثم يجري وراءها، وينتظر طلاقها منه، لتعود إليه بعد أن تذوق عسيلة الآخر، ما كان أغناه عن كل ذلك لو تحمل اعوجاج زوجته، وعايشها برفق وإحسان، واستوصى بها خيرًا."[٤]

وحدد الله الطلاق مرتين حتى لا يستهين الناس بشرف تلك العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، فقد كان الرجل يطلق امرأته قبل الإسلام بعدد غير محدد، فقد كان الرجل يطلق امرأته حتى إذا أوشكت عدتها أن تتنتهى راجعها، ثم يطلقها، وكان الرجل

---

[١] سورة البقرة، الآية/٢٢٩

[٢] سورة البقرة، الآية/٢٢٩

[٣] سورة البقرة، الآية/٣٠

[٤] فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٧٣)

يفعل ذلك من أجل إيقاع الضرر بالمرأة، فجاء الإسلام وحدد الطلاق بمرتين؛ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.، قال ابن جرير :"اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تبين به زوجته منه. ذكر من قال إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله ﷻ ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه."[١]

والأصل في بناء العشرة الزوجة أن تكون بالمعروف والحسنى، وإلا كان الطلاق بالإحسان هو البديل، قال ﷻ:" فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان" قال ابن كثير:" إذا طلقتها واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردها إليك ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسنا إليها، لا تظلمها من حقها شيئا، ولا تضار بها."[٢]

ومن كمال التسريح بالإحسان ألا يتحدث عنها بسوء بعد الطلاق، فلا يكشف لها سترًا، ولا يظهر لها عيبًا، قال القاسمي:" فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ، أي فالحكم بعد تطليق الرجل امرأته تطليقتين: أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها."[٣]

---

[١] تفسير الطبري ط هجر (٤/ ١٢٥)، ينظر اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٣٠)

[٢] تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦١١)

[٣] تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٢/ ١٣٧)

وقد شاءت حكمة الله ﷻ أن يكون الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، وهو من كمال القوامة التي جعلها الله ﷻ للرجال، قال ﷻ:" الرجال قوامون على النساء" وجعل الله ﷻ الطلاق بيد الرجل لأنه أكثر من المرأة صبرًا في اتخاذ هذا القرار؛ لأن المرأة المعروف عنها أنها صاحبة عاطفة مما قد يجعلها أكثر تسرعًا في اتخاذ هذا القرار الذي يترتب عليه انهيار البيت، ولكن مع تأني الرجل وصبره على اتخاذ هذا القرار ، فقد جعله الله بيده لا بيد غيره، كما أن الرجل يكون مطالبًا بحقوق مادية مثل النفقة وغيرها من تكاليف الطلاق، فلذلك جعل الله الطلاق بيده.

المبحث الثالث- أزمة الطلاق تمثل خطرًا على المجتمع.

اتفق العلماء في قواعد الفقه المنصوص عليه أن " الحكم علي الشيء فرع عن التصور" وحتى نحكم بأن كثرة الطلاق أصبحت ظاهرة تستحق الدراسة لابد من إجراء تصور واقعي لحالات الطلاق الموجودة بمصر بصفة عامة، وندقق الدراسة على حالات الطلاق بالوادي الجديد، وخصوصًا مدينة الخارجة، وهو مجتمع الدراسة.

وحتى نقف على دراسة واقعية، فقد رجع البحث إلى الحالات المسجلة بمحكمة الأسرة في السنوات الخمس الماضية حتى عام ٢٠١٧م، للزواج وللطلاق لنقارن بين الزيادة في حالات الطلاق.

أولًا- إحصائية الزواج من ٢٠١٣إلى بمدينة الخارجة٢٠١٧[1].

[1] مصدر المعلومات هو الإحصائيات الموجودة بمحكمة الأسرة بالوادي الجديد

م	السنة	عدد حالات الزواج
١	٢٠١٣	٣١٢٧
٢	٢٠١٤	٣٢٤٦
٣	٢٠١٥	٣٣٦٣
٤	٢٠١٦	٣٤٧٦
٥	٢٠١٧	٣٥٧٩

فبالنظر إلى الإحصائية السابقة نجد أن حالات الزواج قد ازدادت في مقابل الزيادة السكانية الطبيعية.

ثانيًا – إحصائية الطلاق من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧ بمدينة الخارجة.

م	السنة	عدد حالات الطلاق
١	٢٠١٣	٤٣٣
٢	٢٠١٤	٤٥٣
٣	٢٠١٥	٤٧٧
٤	٢٠١٦	٥٠٢
٥	٢٠١٧	٥٢٣

ومن خلال النظر في هذه البيانات يمكن أن نجزم بأن الطلاق أصبح ظاهرة تستحق الدراسة، فقد فسجلت ٤٣٣ حالة في عام٢٠١٣م، و٤٥٣حالة في عام ٢٠١٤م، و ٤٧٧ في عام ٢٠١٥م، و٥٠٢ في عام ٢٠١٦م، و ٥٢٣ حالة في عام ٢٠١٧م، وقد تكون هذه الزيادة طبيعة نتيجة لزيادة عدد السكان، لكن هذه الحالات من الطلاق تشكل ظاهرة خطيرة في القضاء على المجتمع الأسري في الوادي الجديد، وتمثل عائقًا أمام التنمية؟ ما الذي جعل مجتمعًا كالوادي الجديد تصل فيه حالات الطلاق إلى هذا الحد؟ وبحثًا عن الأسباب الحقيقة وراء كثرة حالات الطلاق؛ فقد قام البحث بإجراء استبيان في مدينة الخارجة[١] عن الأسباب التي أدي إلى انتشار هذه الظاهرة، وجاء نص الاستبيان كالتالي:

م	السـبب	أوافق	إلى حد ما	لا أوافق	إجمالي العدد
١	امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته تقصيرًا وبخلًا.	٦٣	٣٤	١٩	١١٦
٢	هجر الزوج لزوجته لمدة طويلة دون عذر مقبول.	٦٠	١٩	٢٩	١٠٨
٣	الرغبة في تعدد الزوجات مع عدم العدل.	٦٥	١٥	٢٦	١٠٦
٤	فرق السن بين الزوجين	٢٤	٤١	٤٥	١١٠
٥	الانحرافات السلوكية والانحطاطات الخلقية وضعف الجانب الديني.	٧٧	١٠	٢٦	١١٣

[١] وقد ساعدني في إجراء هذا الاستبيان طلاب الفرقة الرابعة – دراسات إسلامية (سارة شعبان مرجان، إسراء محمد أحمد، شيماء عاطف محمدين، إيمان صلاح محمد، مروة محمد سيد، إهداء عصام توفيق، أسماء حاتم عطا)

٦	عدم الاحترام بين الزوجين.	٦٩	٢١	٢٠	١١٠
٧	عدم الثقة بين الطرفين.	٥٨	٢٢	١٦	٩٦
٨	عدم الالتزام بالجانب الترفيهي بالأسرة مما قد يصيبهم بالضيق.	٢٠	٣٩	٤٠	٩٩
٩	عدم النضوج العمري واكتمال الخبرة للزوجين مما لا يساعد على تحمل المسئولية الزوجية	٦٩	٢٦	٢٨	١٢٣
١٠	تدخل بعض أفراد الأسرة مما يفسد العلاقة بينهما	٥٩	٢٣	١٣	٩٥
١١	كثرة المطالب التي لا يتحملها أي طرف من الأخر، وهذا قد يؤدي إلى خلاف وثم إلى طلاق.	٥٤	٢٦	٢٠	١٠٠
١٢	الغيرة المرضية التي تؤدي إلى إثارة الخلافات والمشاكل ومن خلالها إلى الطلاق.	٦١	٨	١٧	٨٦
١٣	الخيانة من أحد الزوجين	١١١	٥	١٧	١٣٣
١٤	عدم معالجة المشاكل بعقلانية وتروٍ.	٤٩	٣٨	٢٢	١٠٩
١٥	ما يتعلق بالزوجة كراهيتها من الرجل والنفور منه وعجزها عن الوفاء بدورها كزوجة وإهمالها بشئون البيت، والتي من أهمها تربية الأطفال.	٦٨	١٨	١٧	١٠٣

وقد وصل عد الاستبيانات إلى (١٦٤) وتم إجراء الدراسة على فئات عشوائية مختلفة من المجتمع، تمثلت في بعض أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب بالوادي الجديد،

وبعض المعلمين بمدراس الثانوية بنين، ومدارس الفنية، والأزهر، وبعض المواطنين بالشوارع.

ومن خلال النظر في الاستبيان، فنرى أن الخيانة الزوجية رقم (١٣) مثلت أكبر سبب في كثرة حالات الطلاق، وتلتها الانحرافات السلوكية والانحطاطات الخلقية وضعف الجانب الديني، وهي رقم (٥) وجاء على التساوي رقم (٩) وهو عدم النضوج العمري واكتمال الخبرة للزوجين مما لا يساعد على تحمل المسئولية الزوجية، وجاء رقم (١٥) وهو ما يتعلق بالزوجة كراهيتها من الرجل والنفور منه وعجزها عن الوفاء بدورها كزوجة وإهمالها بشئون البيت، والتي من أهمها تربية الأطفال، كذلك هجر الزوج لزوجته لمدة طويلة دون عذر مقبول رقم (٢) وكذلك الغيرة المرضية التي تؤدي إلى إثارة الخلافات والمشاكل ومن خلالها إلى الطلاق رقم(١٢)

وبذلك يمكننا القول إن السبب وراء كثرة حالات الطلاق في مجتمع كمدينة الخارجة يرجع إلى:

١- وجود خيانات زوجية.
٢- الانحرافات السلوكية والانحطاطات الخلقية وضعف الوازع الديني.
٣- عدم النضج وتحمل المسئولية.
٤- نفور كلا الزوجين من الآخر، والهروب من شئون البيت وتربية الأولاد.
٥- هجر الزوج لزوجته لمدة طويلة دون عذر مقبول .
٦- وكذلك الغيرة المرضية التي تؤدي إلى إثارة الخلافات والمشاكل .

المبحث الرابع- الحلول المأمولة للخروج من المشكلة.

بُني المجتمع الإسلامي على المحافظة على الحرمات، ومن أسس المحافظة على هذه الحرمات تحريم الإسلام للفاحشة، وفقد قال ﷻ:" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[1] قال ابن كثير:" يقول ﷻ ناهيًا عباده عن الزنا، وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه، ودواعيه {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} أي: ذنبًا عظيمًا {وساء سبيلًا} أي: وبئس طريقًا ومسلكًا."[2] والمتأمل للآية فإن الله ﷻ لم يقل" ولا تزنوا" ولكنه قال " ولا تقربوا الزنا" ليدل على وجوب البعد عن كل دواعي الزنا ومقدماته، لكنه ساء طريقًا في فعله، وفي عواقبه على من يقوم به، وعلى المجتمع أكمل.

وقد حرم الله الوقوع في الفاحشة وجعل النار عقابًا أخرويًا لمن لم يرتدع ويبتعد عن هذه الفاحشة، وليس هذا فحسب بل إن الزنا من الأمور التي يعجل لها عقابًا في الدنيا قبل الآخرة، فما ظهرت هذه الفاحشة في قوم إلا ظهرت فيهم الأمراض والأوجاع كما في حديث ابن عمر قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا..."[3]

أما الانحرافات السلوكية التي تمثلت في سلوك الشباب فتحتاج إلى معالجة وقدر من تحمل المسؤولية، ويعود هذا في المقام الأول على الأسرة، والتنشئة الأولى، ودور المدرسة، فسلوك الإدمان وممارساته تحتاج مع العلاج البدني علاجًا نفسيًا، وهذا يدور إلى تفعيل دور المدراس والجامعات بإلقاء الندوات للتحذير من تلك السلوكيات.

---

[1] سورة الإسراء، الآية/ ٣٢

[2] تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٧٢)

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه ت الأرناؤوط (٥/ ١٥٠)(٤٠١٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، به.

فأسس تغيير الانحرافات السلوكي تحتاج إلى ممارسة وليس إلى تنظير، فياحبذا لو كانت هناك حملات إعلامية كالإعلانات والأفلام الهادفة تبين دور الانحرافات السلوكية وأثرها في تخريب الأسر، لينتبه الشباب للخطر الداهم الذي يواجه مجتمعنا، فلو استطعنا أن نفعل الإعلانات والمسرحيات لتمثيل الواقع بدلًا من الخيال، ولبث القيم النبيلة بدلًا من الرذيلة سيرتقي المجتمع، ونعيش في مجتمع سوي، بعيد عن الانحراف مما يعود بالخير على محافظة الوادي خاصة، وعلى مصرنا الحبيبة عامة.

ويحتاج عدم تحمل المسؤولية إلى وقفة كبيرة من الأسرة التي تدلل أبناءها، حتى إذا وصلوا إلى موقع المسؤولية لا يستطيعون تحملها، فإن الإسلام يدعو أن نلاعب الأبناء سبعًا، ثم نعلمهم سبعًا، ثم نبدأ في مراقبتهم وتحذيرهم من السوء، فإذا أتم الإنسان هذه السلوكيات مع ابنه فإنه سيجني غرسًا يحمل المسؤولية في بناء المجتمع، ويحافظ على أسرته إذا كوَّنها، فحياة الرفاهية التي يعيشها بعض الناس لا تؤثر في سلوكه هو فقط، بل تؤثر في سلوك من حوله ممن لا يستطيعون أن يعيشوا مثل تلك الحالة، فينشأ بين الجيران الحقد والحسد، ويتولد عنه سلوك العداء والانتقام، مما يمثل خطرًا يعصف باستقرار المجتمعات.

فإخراج الزكاة يحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع، فعندما يخرج الغني زكاة ماله للفقير، يؤدي ذلك إلى قلة وجود الفقراء في المجتمع، كما أنه يخفف من الحقد بين الأغنياء والفقراء، كما أن الزكاة ترقق قلب مخرجها؛ لأن المال يكون أحب شيء إلى قلب الإنسان؛ فعندما يخرج الإنسان المال المحبب إلى قلبه، تجود نفسه بفعل الخير، كما أن الصدقة تضعف المال، وتنزل البركة في المال عندما يخرج منه الزكاة، كما أن الله ﷻ ينمي الصدقات للناس كما يربي الإنسان خيله الصغير لما ورد عند البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:«مَنْ

تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[1]

إن الشاب الذي ينشأ مرتبطًا بقيم أخلاقية قد تعلمها في أسرته أولًا، ثم مارسها في المدرسة وبين زملائه، لن يكون شابًا فاسدًا في المجتمع، بل سيكون عضوًا ناجحًا يبني ويسعي لاستقرار المجتمع، فعندما يكوِّن أسرة، ويتزوج فتاة يحافظ على قيمه التي تعلمها، ويتقي الله في الفتاة التي تزوجها، عملًا بقول رسول الله :"اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكَمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ."[2]

وإن الفتاة التي تنشأ في أسرة محافظة على التقاليد والأخلاق الحسنة في الملبس، وفي الذهاب والإياب، لن تعرض نفسها لوضع حرج، يوقع الأسرة في فساد، فانتشار الفاحشة والرذيلة في المجتمعات يساعد على انتشار حالات الطلاق، وما يسمى اليوم بالزواج العرفي، وهو نوع من الزواج انتشر بين الشباب اليوم، كأن يقيم الشاب في الجامعة مثلًا علاقة بفتاة، فيتفقا على الزواج، ويأتي باثنين من أصدقائه ساقطي العدالة، ويكتب ورقة زواج بينه وبين هذه الفتاة، ويَشْهد عليها هذان، ثم يجتمع بها في أي مكان، ويظن أنه بذلك تزوجها دون علم أبيها الذي ينفق عليها.

هذه النوع من الزواج فاسد، بل هو في الحقيقة زنا؛ لأنه فقد أول شرط وأهم شرط في الزواج، وهو إذن ولي المرأة، فلابد من موافقة الولي على الزواج، فما بالنا في هذا النوع لا توجد موافقة، ولا علم لولي المرأة أصلًا، ويترتب على هذا النوع من الزواج كثير من المصائب التي تلحق بالفتاة، فالغالب في الشاب الذي يفعل ذلك مع الفتاة ما

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٨)(١٤١٠) عن أبي هريرة، به.

[2] أخرجه أبو داود في سننه ت الأرناؤوط (٣/ ٢٨٢)(١٩٠٥) عن جابر، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يلبث أن يتركها خاصة لو ظهر عليها حمل، ويتركها لتواجها مصير الذل مع أهلها، فتصبح حياتها ظلامًا، ويضيع أملها في بناء حياة مستقرة وآمنة، مما يدفعها إلى قتل نفسها أحيانًا؛ فنربأ ببناتنا أن ينخدعن بمثل هذه الأقوال التي تهيج المشاعر، أو أن يقعن في مثل هذا النوع من الزواج، فلابد من الرجوع إلى الأهل؛ لأنهم أعلم بما يصلح حال الفتاة وبما يفسده.

إن الأسرة هي المسؤول الأول عن صلاح الأولاد فحينما يري الطفل أسرته مستقرة مجتمعة متعاونة سيحقق هذا الاستقرار له الثقة بنفسه في بناء أسرة مشابهة، وعندما يرى انفصال والده عن والدته، أو يرى أن أباه يسب أمه أو يضربها أمام عينه، أو يعلموه الكذب والغش فلن يخرج إلى المجتمع ليمارس قيم الفضيلة، بل سيخرج للمجتمع بأمراض نفسية واجتماعية سببها التفكك الأسري الذي عاشه، حتى إذا تزوج لا يهتم بزوجته ولا أولاده، وكذلك الفتاة لا تهتم بزوجها ولا أولادها، هذا ما يسرع من وتيرة الطلاق.

من الأسباب القوية التي أدت إلى تفكك الأسرة هو الانشغال الدائم للزوج أو للزوجة بأي وسيلة كانت، وما أكثر الوسائل، فانشغال الزوج في عمله دون الاهتمام بزوجته يفقدها معنى الزوجية، وانشغال الزوجة عن زوجها لا يشعر الزوج بقيمة الحياة الزوجية مما يجعل أحدهما يفكر في الانفصال عن الآخر خاصة الانفصال المبكر، وإن وسائل التكنولوجيا التي ملئت البيوت اليوم كانت عاملًا أساسيًا في الانشغال عن الحياة الزوجية، فانقطاع الزوج ساعات في مشاهدة مواقع التواصل الاجتماعي، أو محادثة أصدقائه خاصة إن كان من بينهن فتاة يُفقد الزوجة الرغبة في استمرار الحياة مع زوجها مما يعجل بالطلاق، والعكس صحيح فانشغال الزوجة يجعل الزوج يبحث عن السعادة والاهتمام مع غيرها مما يعجل بالطلاق.

الطلاق هو أخطر أساليب هدم المجتمعات، فعندما يطلق الرجل زوجته خاصة إن كان بينهم أطفال تلجأ الزوجة إلى محكمة الأسرة لرفع جملة من القضايا منها ما هو خاص بالنفقة، وبالقائمة، وغيرها، مما يشحن العلاقة بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة خاصة ونحن في مجتمع له قيم وتقاليد، فيوقع العداوة والبغضاء بين العائلتين، وقد يتعمد إحداهما تحرير المحاضر الكاذبة والمفتراة بأقسام الشرطة ليكيد للآخر، ويوقع به، وقد يحدث صدام بين العائلتين وتنشب حالات القتل والتنكيل بسبب الطلاق، والأخطر من ذلك الأطفال الذي يتشتتون بين الأب والأم ليقوم كل منهما بالتحريض على الآخر فيعيش الطفل حالة من التشتت وعدم الاستقرار النفسي، ويتعلم الكذب والخداع من تلك المشاحنات، ويغيب عنه فرص التعليم الجيد، وتلقي دروس الأخلاق التي لابد من ممارستها عمليًا قبل إلقائها نظريًا على الأطفال، فيخرج للمجتمع شاب غير سوي يحاول الانتقام، فقد يكون لصًا، وقد يكون قاطع طريق، وقد يكون محتالًا ونصابًا، وقد يكون متطرفًا، وهذا ما يسعى إليه الشيطان أن يدمر الأسرة التي تحافظ على القيم وتربي، ليتولى إبليس التربية كما في حديث جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»"[1]، فكان الذي فرق بين الرجل وزوجته أعظم فتنة من أي ذنب آخر.

والغيرة بين الزوجين أمر مشروع لا يمكن تجاهله، فيجب على الرجل أن يصبر على غيرة زوجته، ويجب على المرأة أن تصبر على غيرة زوجها، لكن لا يجوز أن

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٧) ٦٧ - (٢٨١٣) عن جابر بن عبد الله، به.

تتعدى الغيرة إلى حالة الشك في كل شيء عندها تتحول الحياة بين الزوجين إلى خراب، إذا شك كل منها في الآخر، فلن يثق في كلمة يقولها، ولا يثق في فعل يفعله، مما يؤدي إلى تدمير الأسرة والإسراع بالطلاق.

كما أن الثقافات المستوردة على مجتمعنا جعلت بعض الناس تغير من قيمها، فالمجتمع الآن في مصر بأكملها لا يقبل ثقافة أن يتزوج الرجل بالثانية، فضلًا عن إباحة الزواج بالثالثة، والرابعة، وينظر المجتمع إلى الرجل الذي يتزوج بأكثر من واحدة بأنه غير مقدر للحياة الزوجية، بل قد يكون الزواج الثاني سببًا في الطلاق، مع أن النظرة للتعدد ليست كذلك، تحتاج إلى إعادة تقييم، إذا نظرنا إلى حالة المجتمع بالكلية نجد أن عدد النساء بالنسبة لعدد الرجال أكبر، ونجد أن هناك نسبة متزايدة في العنوسة، بالإضافة إلى حالات الطلاق، والأرامل، فالقول بمنع التعدد ببساطة هو حرمان العانس والمطلقة والأرملة من أن تكون زوجة أو تكون أمًا، أليس هذا من الأنانية؟؟؟ بعيدًا عن الكلام عن رغبة الرجل في المرأة، أو سعيه وراء شهوته، كيف ستتزوج العوانس والأرامل والمطلقات إذا اكتفى كل رجل بزوجة واحدة؟؟؟؟؟

فالحكمة التي شرع الله من أجلها تعدد الزوجات لا تنحصر في نطاق رغبة الرجل في النساء فقط، بل ما شرع الله أمرًا إلا لحكمة، فتعدد الزوجات سبيل لتزويج العوانس، سبيل لتزويج الأرامل، سبيل لتزويج المطلقات، سبيل لمنع الزنا لأن الرجل الذي قد يكون في حاجة شديدة إلي الزواج إذا كانت زوجته مريضة قد يلجأ إلى الزنا، لذلك شرع الله له أن يتزوج الثانية، والثالثة، والرابعة بشرط العدل بينهن، كما أن ثقافة تحريم التعدد للزوجات ثقافة مستوردة وغريبة علينا، تهدف إلى عدم الإعمار، وإلى عدم الاستقرار.

فالشعور بقدسية الحياة الزوجية، وإنجاب الأولاد وهم زينة الحياة الدنيا، نعمة لا يدركها إلا العقلاء، لذلك الإسراع وعدم التريث في هدم الأسرة هو خراب لاستقرار المجتمع، وهدم للبيوت، وإشاعة للفاحشة والبغضاء بين الناس، وشعور بضيق المعيشة، وحياة مليئة بالضنك.

الخاتمة: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج:

١- ارتفعت حالات الطلاق في مدينة الخارجة ارتفاعًا كبيرًا في سنوات الدراسة.
٢- تمثلت الأسباب التي أدت إلى ارتفاع حالات الطلاق في الخيانات الزوجية، والانحرافات السلوكية، وعدم تحمل المسؤولية، والغيرة المرضية بين الزوجين.
٣- تفكك الأسرة سبب قوي في هدم المجتمع وانتشار الفساد والرذيلة.
٤- الانشغال بالتكنولوجيا سبب في تفكك الأسرة.
٥- الأسرة هي المسؤول الأول عن صلاح الأبناء.
٦- المدرسة هي المسؤول الخارجي عن صلاح الأطفال.
٧- قيم المجتمع الأصيلة هي التي تربي الأجيال، فلابد ممن المحافظة عليها.
٨- التأثر الأعمى بالثقافات المستوردة يؤثر على صلاح الأجيال القادمة.

التوصيات:

١- يوصي البحث بعقد ندوات توعوية عن الزواج والمسؤولية الأسرية.
٢- يوصي البحث بعقد ندوات عن خطورة الطلاق والتفكك الأسري.
٣- يوصي البحث بضرورة نبذ الثقافات الخطأ التي تؤثر على سلوك الشباب.

٤- يوصي البحث بتدريس مقرر بعنوان" الاستقرار الأسري في المجتمع" يقوم على تدريس أساتذة من علم النفس، والاجتماع، والدراسات الإسلامية.

٥- يوصي البحث بضرورة إجراء دراسة مستقلة عن الأسباب التي تؤدي إلى تفكك المجتمع في مصر عامة وفي الوادي الجديد خاصة من مشكلة الطلاق، والإدمان، والقيم السلبية، والانحطاط السلوكي.

المراجع:

١- الإجماع لابن المنذر المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، المؤلف : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١١- الغريب المصنف، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٣- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

١٤- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، الطبعة : الأولى.

١٦- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٨- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٩- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٣- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢٤- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.